صلاة المسلم

فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

الإِسْلامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وهِيَ الصِّلَةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّه، وَمَتَىٰ أَدَّاهَا الْمُسْلِمُ عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذي شَرَعَهُ الرَّسُولُ – ﷺ – بِقَوْلِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) فَقَدْ نَالَ بَرَكَةَ الاتِّبَاعِ، وَثَبَتَ لَهُ الأَجْرُ والثَّوَابُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – .

وَخِتَامًا،

أَسْأَلُ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَنْ يَكْتُبَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ القَبُولَ، وأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كُلَّ مَنْ سَاهَمَ في طِبَاعَتِهَا، وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ بِكِتَابَتِهَا، وأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَيَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عجيرة عائذ الحاشري

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ.

مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

١ - أَنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ:

لحديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»(١).

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ:

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ!**». قالوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسلم (٢٥١).

- ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»(١).

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِي - ﷺ -

١ - النِّيَّةُ:

يَنْوِي الْوُضُوءَ بِقَلْبِه؛ لِحَديث عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

وَلا يَنْطِقُ بِالنِّيَّة؛ لأَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - لَمْ يَنْطِقْ بِهَا؛ ولأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في الْقَلْبِ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِخْبَارِ بِمَا فِيهِ(٢).

٢ - التَّسْمِيَةُ(٣):

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِم (١٩٠٧).

(٢) انْظُرْ: «صلاة المؤْمن» (١ / ٤٠).

(٣) التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وهو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة وإِسحاق، وإِحدَىٰ الروايتين عن أحمد، واخْتَارهُ صدّيق حسن خان، والشّوكانيُّ، وهو الحقُّ - إن شاء الله - ورجَّحَ ذلكَ الشَّيْخُ الألبانيُّ، انظر «تمام المنّة» (٨٩)، وانظر «السَّيل الجرّار» (١ / ٧٦ - ٧٧).

وَلحَديث لَقيط - أَيْضًا - يَرْفَعُهُ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

وَلحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»(٢).

وَلأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : «أَمَرَ بِغُسْلِ الْوَجْهِ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِفِعْلِه وَتَعْلِيمِه، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ(٣).

٤ - غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ:

يَغْسِلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ: الْيُمْنَىٰ ثُمَّ الْيُسْرَىٰ؛ لقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) صحيح، أخرَجَهُ أبو داود (١٤٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

(٢) أخرَجَهُ البخاريُّ (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) انظر: البخاريُّ (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

و ﴿ **إلى** ﴾ هُنَا بمَعْنَىٰ مَعَ، فَيَجبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ في الْغُسْلِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْه حَتَّىٰ أَشْرَعَ في الْعَضُدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه حَتَّىٰ أَشْرَعَ في السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله – ﷺ – يَتَوَضَّأُ»(١).

٥ - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه:

مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه، ومِنْهُ الأُذُنَان؛ لِقَوْلِ الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦].

والْبَاء هُنَا للإِلْصَاق؛ فَيَكُونُ التَّقْديرُ: «وامْسَحُوا رُءُوسَكُم»، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ حَديثُ عَبْد الله بْنِ زَيْد قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ الله – ﷺ – فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تورٍ مِنْ صَفر(٢)، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيْه مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِه، فَأَقْبَلَ به وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦).

(٢) التور: إناءٌ أو قدحٌ، والصفرُ: جيِّدُ النِّحاس.

تَنْبيه:

الأَصَابِعُ وَمَا بَيْنَهُمَا جُزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ؛ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، ويُمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَحْدَهُمَا، وكَذَلِكَ الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ[١]، أَمّا لَوْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لحَديث المُغيرة بْن شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبيِّ - ﷺ - في ذَات لَيْلَةٍ في مَسيرٍ، فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ برأْسه، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٢].

وَيَكُونُ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ

---

(١) هذا (هو محل) باتّفاق أهل العلم، انظر «الفتح» (٣٠٩ - ٣١٠)، و«المغني» (١/ ٣٨٤)، و«المجموع» (١/ ٥١٢).

(٢) أخرجه البُخاريُّ (١/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٧٩ - ٢٧٤).

رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ السَّاقِ، ويَكْفِي إِمْرَارُ اليَدِ علَىٰ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ والْيُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُسْرِ، بِحَيْثُ يصدقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ علَىٰ المُغَرَّقِ والمرقَّعِ؛ إِذْ لا دَلِيلَ علَىٰ المَنْعِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – : «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِه رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلاَّ مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً»(١).

وَلِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَيَكونُ ابْتِدَاءُ تَوْقِيتِ المَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ بَعْدَ الحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(٢).

---

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٧٥٣)، ولابن تيمية كلام متين، انظره في «الفتاوى» (٢١ / ١٧٤).

(٢) رواه مسلم (٣ / ١٧٥).

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الوُضُوءِ ستَّةٌ:

الإِسْلامُ، والْعَقْلُ، والتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وطهُوريَّةُ المَاءِ، وإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ، مِنْ طِينٍ، أَوْ عَجِينٍ، أَوْ شَمْعٍ، أَوْ أَصْبَاغٍ سَمِيكَةٍ، أَوْ وَسَخٍ مُتَرَاكِمٍ»[1].

(١) انظر: «الروض المربع» (١ / ١٨٩)، و«الملخص الفقهي» (١ / ٤١).

سُنَنُ الْوُضُوءِ

١ - السِّوَاكُ:

لحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١).

٢ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوْلِ الْوُضُوءِ:

لحَديث عُثْمَانَ في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبيِّ - ﷺ - : «**..فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ فَغَسَلَها**»(٢).

إلاَّ إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ؛ فإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلاثًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ؛

---

(١) أخرَجَهُ البخاريُّ مُعلّقًا مجزومًا به (٤/١٥٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٣١٦).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١٥٩)، ومُسْلم (٢٢٦).

وَثَبَتَ عَنْهُ – ﷺ – أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ – ﷺ – : «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مَرَّتَيْنِ وَالْبَعْضُ ثَلاثًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – «غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلاثًا»(٢).

٥ - تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ:

إِذَا كَانَتِ اللِّحْيَةُ كَثِيفَةً، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي – عَزَّ وَجَلَّ –**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٧).

(٢) رواه البُخاريُّ (١٨٥)، ومسلم (١٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٣٢).

٦ - دَلْكُ الأَعْضَاءِ:

يُسْتَحَبُّ دَلْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لحَديث عَبْد الله بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»(١).

٧ - تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ:

لحَديث لَقيط بْنِ صَبْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

٨ - الاقْتِصَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

الاعْتِدَالُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الإِسْبَاغِ، فَمِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، بِدُونِ إِسْرَافٍ، ولا اعْتِدَاءٍ؛ لحَدِيث

---

(١) صحيح البخاريُّ (١٥٨).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (١٤٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

١ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، والرِّيحِ؛ لقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المَائِدَة : ٦].

ولحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عسالٍ - رضي الله عنه - : « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، وَنَوْمٍ »(١).

وَلحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟. قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(٢).

---

(١) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٩٦)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في « صحيح الترمذيِّ » (٨٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

٢ - خُرُوجُ المَنِيِّ(١)، وَالْوَدْيُ(٢)، والمَذْيُ(٣):

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : «المَنِيّ، والوَدْيُ، وَالمَذْيُ: أَمَّا المَنِيُّ فيه الْغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»(٤).

وَمِمَّا جَاءَ في الْمَذْيِ حَدِيثُ عَلِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبِيَّ - ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»(٥).

---

(١) المنيُّ: هو ماء أبيض ثخين يتدفق خروجه بصحبة لذة وشهوة ويعقبه فتور.

(٢) الوديُ: هو ماءٌ أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس إجماعًا.

(٣) المذيُ: هو ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، ولا يكون دفقًا، ولا يعقبه فتور، وربّما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء. انظر «الفتح» (١/٣٧٩)، و«المجموع» (٢/٦)، و«المغني» (١/١٦٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقيُّ (١/١١٥).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

٥ - أكْلُ لحمِ الإبلِ:

يَجبُ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ لُحُومَ الإبلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لحَديث جَابِر بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَأَتَوَضَّأُ منْ لحُومِ الغَنَمِ؟. قَالَ: «**إنْ شئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شئْتَ فَلا تَتَوَضَّأ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ منْ لحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ منْ لحُومِ الإبِلِ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ للهِ - تَعَالَىٰ - بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ لِمَنْ فَقَدَ المَاءَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ(١).

حُكْمُهُ:

مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦].

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا فِي

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤١١)، و«الفتح» (١/ ٤٣١)، و«المغني» (١/ ٣١٠)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣١٣)، و«صلاة المؤمن» (١/ ٨٥).

مِنَ الذِّرَاعِ، وَالمِفْصَلُ الَّذي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ في الْمَسْحِ[١]؛ لحَديثِ عَمَّارَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ - ﷺ - في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ - ﷺ -، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ [ضَرْبَةً وَاحِدَةً]، وَنَفَخَ فِيهِمَا[٢]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[٣]، وفي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: «**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[٤].

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (١/٤٧٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٥٤)، و«صلاة المؤمن» (١/٨٩).

(٢) إذا كان الغُبارُ كثيراً في الكَفَّيْنِ؛ نَفَخَ فيهما أَوْ نَفَضَهُمَا.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه مسلم (٣٦٨).

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ويَنْقُضُ التَّيَمُّمَ – أَيْضًا – وُجُودُ المَاءِ، وإِذَا وُجِدَ المَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاة، فَإِنَّهُ لا يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الطَّهورَيْنِ الْمَاءَ والتُّرابَ؛ فإِنَّهُ يُصَلِّي علَىٰ حَسَب حَاله؛ لِقَوْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾

[التَّغَابُن: ١٦].

صَلاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّها كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِملائكتِه: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لعَبْدي من تَطَوُّعٍ فتُكْملونَ بها فَريضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ علىٰ حَسْبِ ذَلكَ»(١).

٤ - أَنَّها سَبَبٌ لِحُصُولِ الأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الجَزِيلِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً (١٦٢) ﴾ [النِّسَاء: ١٦٢].

٥ - أَنَّها تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥) ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٤٥].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والتّرهيب» (١/ ٢٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ – : إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرِقَ!. فَقَالَ: «**سَيَنْهَاهُ ما تَقُولُ**» أَوْ قَالَ: «**سَتَمْنَعُهُ صَلاتُهُ**»(١).

٦ - أَنَّهَا أَفْضَلُ الأَعْمَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ:

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –: أَيّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «**الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاويُّ في «مُشْكِلِ الآثار» (٢ / ٤٣٠)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الضعيفة» (١ / ٥٨)، عِنْدَ تعليقه على الحديث الباطل: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ والمنكَرِ، لم يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إلاَّ بُعْدًا».

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

الله – ﷺ –: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»(١).

١٠ - أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ:

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)**﴾

[المُؤْمِنُونَ: ٩ – ١١].

وَقَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (٣٥)**﴾

[المَعَارِج: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ، وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ»،

(١) رواهُ مُسْلم (٦٦٨).

قَال: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(١).

١١ - أَنَّهَا تُكَفِّرُ السَّيِّئَات:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)** ﴾ [هُود: ١١٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، (قَالَ): فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَر!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! . قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) حسن، رواه أحمد (٥/ ١٧٩)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٣٨٤): حسنٌ لغيْرِه.

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١].

١٥ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - ذَمَّ الْمُضَيِّعِينَ لَهَا:

ذَمَّ اللهُ الْمُضَيِّعِينَ لَهَا والْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)** ﴾

[مَرْيَم: ٥٩].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)** ﴾

[النِّسَاء: ١٤٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/٢٦٦).

حُكْمُ تارك الصّلاة

تَرْكُ الصَّلاة المَفْرُوضَة كُفْرٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِداً لوُجُوبِهَا كَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ صَلَّىٰ [١]، أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ بالْكُلِّيَّة تَكَاسُلاً وَهُوَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا وَلاَ يَجْحَدُهَا، فَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُفْرِهِ؛ لأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

١ - قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)** ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مَعَ الْكُفَّارِ

---

(١) انظر: « صلاة المؤمن » لسعيد بن علي بن وهف القحطانيِّ - حفظه اللهُ - (١ / ١٣٢ - ١٣٤).

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – ﷺ – لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»(١).

٧- وَقَدْ حَكَىٰ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢).

(١) أخرجه الترمذيُّ (٢٦٢٢).

(٢) انظر «المحلىٰ» (٢/٢٤٢)، وكتاب «الصلاة» لابن القيّم (٢٦)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/٢٨)، وقد ذكر ابْنُ تيمية أنّ تارك الصَّلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٨١ – ٩٤)، وأَوْرَدَ ابن القيم في كتابه «الصلاة» (١٧ – ٢٦) أكثر من اثنين وعشرين دليلاً علىٰ كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر، وقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – كما في كتابه (١٧): «وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ: الكتابُ والسُّنَّة، وإجماعُ الصَّحَابَةِ».

معنى الصلاة

الصَّلاةُ لُغَةً:

الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)** ﴾

[التوبة: ١٠٣].

أَيْ ادْعُ لَهُمْ. يُقَالُ: صَلَّىٰ عَلَىٰ فُلانٍ إِذَا دَعَا لَهُ.

الصَّلاةُ في الشَّرْعِ:

هِيَ عِبَادَةٌ للهِ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ صَلاةً؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

٤ - تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ:

وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنكِبَيْهِ(١)، أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْهِ(٢) قَائِلاً: «**اللهُ أَكْبَرُ**».

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ«**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»(٣).

---

(١) مما يدلُّ علَىٰ رفعِ اليَدَيْنِ إلىٰ حَذوِ المنكبين حديثُ ابن عمر -رضي الله عنهما- في البخاريِّ (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، قال: كان رسُولُ اللهِ - ﷺ - يرفعُ يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

(٢) مما يدلُّ أنَّ رسول الله - ﷺ - رفعَ يديه إلىٰ حيال أُذُنَيْه حديثُ مالك بن الحويرث في البخاريِّ (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) «أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كان إذا كبّر رفع يديه حتَّىٰ يُحاذي بهمَا أُذُنيه، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّىٰ يُحاذي بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مثل ذَلِكَ، وفي لفظ مسلم: «حتَّىٰ يحاذي بهما فروع أُذُنَيْه».

(٣) رواه مسلم (٤٩٨).

وَحَديثُ المُسيءِ صَلاتَهُ بِلَفْظ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**»(١).

٥ - يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ:

يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِه بَعْدَ أَنْ يُنْزِلَهُمَا مِنَ الرَّفْعِ، الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّه الْيُسْرَىٰ؛ لِحَديث وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِه»(٢).

٦ - النَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّظَرِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَمُطَأْطَأَةِ الرَّأْسِ، وَرَمْيِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الأَرْضِ حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَىٰ بِبَصَرِه نَحْوَ الأَرْضِ»(٣).

---

(١) رواهُ البُخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٣)، وأحمد (٤/٣١٧)، وابن خزيمة (٤٧٩)، واللفظ له.

(٣) صحيح، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/٢٨٣)، والحاكم (١/٤٧٩)، وصححه ووافقه الذهبيُّ (١/٤٧٩)، وقَالَ الألبانيُّ في حاشية «صفة الصّلاة» (٦٢): وهو كما قال.

٩ - الْبَسْمَلَةُ:

يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» سِرًّا لِحَدِيثِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا - : «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ«**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» لا يَذْكُرُونَ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا فِي آخِرِهَا»(٢).

وَلا بَأْسَ بِالْجَهْرِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِم، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

١٠ - القِرَاءَةُ:

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.

(٣) انظر كلامًا متينًا حول ذلك في «الفتاوى» لابن تيمية - رحمه الله - (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، بِمَا فِي ذَلِكَ المَأْمُومُ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، والسِّرِّيَّةِ، وَتَسْقُطُ بِإِدْرَاكِ الإِمَامِ رَاكِعًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ**»(٢).

١١ - قَوْلُ «آمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

يَقُولُ المُصَلِّي بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ «**آمِينَ**»(٣) يَجْهَرُ بِهَا، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٨٣).

(٣) آمين: أي اللّهُمَّ اسْتَجِبْ.

تَارَةً فَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الفَاتحَة مَعَهَا وَيَقْتَصرَ فيهما أَحْيَانًا، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فيهما سُنَّة تُفْعَلُ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا»[1] اهـ.

١٣ - السَّكْتَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ:

إِذَا فَرَغَ منَ القِرَاءَة سَكَتَ سَكْتَةً بقَدْرِ مَا يَترادُّ إِلَيْه نَفَسُهُ، حَتَّىٰ لا يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بالرُّكُوعِ، بخلاف السَّكْتَة الأُولَىٰ قَبْلَ قِرَاءَة الْفَاتحَة، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فيها دُعَاءَ الاسْتفْتَاحِ، فَتَكُونَ بقَدْرِه[2]؛ لحَديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، وإِذَا فَرَغَ منَ الْقِرَاءَة كُلِّهَا»[3].

١٤ - التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ:

يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافعًا يَدَيْه إِلَىٰ حَذْوِ منْكَبَيْه، أَوْ حيالَ أُذُنَيْه، وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْه عَلَىٰ رُكْبَتَيْه، كَالْقَابضِ

(١) «سُبُلُ السَّلامُ» (١/ ٤٠١).
(٢) انظر: «صلاة المؤمن» (١/ ٢٠٠).
(٣) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٥١)، وحسّن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذيّ (١/ ١٤٣).

عَلَيْهِمَا، مُفَرِّجًا بَيْنَ أَصَابِعِه، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ، وَرَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلاً لَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَلا مُنْخَفِضٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – في قِصَّةِ المُسِيءِ صَلاتَهُ، وفِيهِ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(١).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ(٢) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

١٥ - أَذْكَارُ الرُّكُوعِ:

يَقُولُ في الرُّكُوعِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلاثًا.

لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وفي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ**

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٤٩٧).

(٢) الإشخاصُ: الرّفع.

(٣) رواه مسلم (٤٩٨).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢).

مُنْفَرِداً، وَإِذَا كَانَ مُؤْتَمًّا قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»؛ لِحَديث أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(١).

وَيَطْمَئِنُّ في قِيَامِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِحَديث ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنِّي لا آلو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»(٢).

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

١٧ - السُّجُودُ:

يَسْجُدُ مُكَبِّرًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(١).

١٨ - صِفَةُ السُّجُودِ:

يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ مَعَ الأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ**

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ١٣٤)، والنّسائيُّ (١/ ١٦٥)، والطّحاويُّ في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥، ٦٦). وقال الألبانيُّ في أصْلِ صفة الصلاة: «سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقة رجال مسلم».

١٩ - الطُّمَأْنِينَةُ في السُّجُود:

وَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ في السُّجُود؛ لِحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في قِصَّة المُسِيءِ صَلاتَهُ وَفِيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(١).

٢٠ - أَذْكَارُ السُّجُود:

يَقُولُ في سُجُوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» (ثَلاثًا).

لِحَديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُول الله - ﷺ - فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» وفي سُجُوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»(٢).

وَفي رِوَايَة: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم**» ثَلاثَ مَرَّات، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٣).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٨٨٨)، وصحّحه الألْبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٣٩، ٤٠).

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ مِنَ الأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ؛ فَمِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(١).

وَعَنْهَا - أَيْضًا -: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/١٦٦).

وَحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - رضي الله عنه - في قصَّة المُسيِّءِ صَلاتَهُ، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(١).

وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، ويَسْتَقْبِلُ بأَصَابعها القِبْلَةَ؛ لحَديث عَائشَةَ - رضي الله عنها - وَفيه: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»(٢).

٢٢ - أَذْكَارُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**»؛ لحَديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ: «وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سجُودِه، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٣).

---

(١) رواه البُخاريُّ (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٣٥).

وَإِنْ شَاءَ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، [وَاجْبُرْنِي]، [وَارْفَعْنِي]، وَاهْدِنِي، [وعَافِنِي]، وَارْزُقْنِي**»(١).

٢٣ - السَّجْدَةُ الثَّانِيَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهَا:

يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ويَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ في السَّجْدَةِ الأُولَى؛ لحديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في قصَّةِ المُسيءِ صَلاتَهُ، وَفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(٢).

٢٤ - جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ:

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً تُسَمَّىٰ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِلثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ في الصَّلاةِ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجة (٨٩٧)، واللفظ الآخر له، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١/١٤٨).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٣).

الأَمْرُ الرَّابِعُ - لا يُطَوِّلُها كَالأُولَىٰ، بَلْ تَكُونُ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ في كُلِّ صَلاةٍ؛ لِحَديثِ أَبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - وَفيه: «**يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ وَيَقْصُرُ في الثَّانيَةِ**»(١).

وَ«كَانَ - ﷺ - يُطَوِّلُ الأُولَيَيْنِ وَيُقَصِّرُ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ»(٢).

الأَمْرُ الخَامِسُ - لا يُجَدِّدِ النِّيَّةَ؛ للاكْتِفَاءِ باسْتِصْحَابِهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ الدُّخُولَ بنيَّةٍ جَديدَةٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ لَقَطَعَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ(٣).

أَمَّا التَّعَوُّذُ، فَقيلَ: يُشْرَعُ في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ أَذْكَارٌ وَأَفْعَالٌ، فَيَسْتَعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَلِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (٩٨)﴾ [النَّحْلُ: ٩٨].

---

(١) رواه مسلم (٤٥١).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/٦٢)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين» (٣/١٩٦).

وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ[١]، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ الاسْتِعَاذَةُ بالرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِيهَا سُكُوتٌ، بَلْ ذِكْرٌ، فَالقِرَاءَةُ فِيهَا كُلُّهَا، كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ[٢]، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَسْتَعِذْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، فَيَتَعَوَّذُ فِي الثَّانِيَةِ[٣].

وأَمَّا الْبَسْمَلَةُ، فَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ رَكْعَةٍ؛ لأَنَّها تُسْتَفْتَحُ بِهَا السُّورَةُ[٤].

٢٦ - جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ ثُنَائِيَّةً - أَيْ رَكْعَتَيْنِ - كَصَلاةِ الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ

---

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (٥٠)، فقال: «ويستحب التعوذ أول كل قراءة».

(٢) قَال ابنُ القيم في «الزاد» (١/٢٤٢): «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر»، وانظر «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٦).

(٣) انظر «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/٥٣٠)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣/١٩٦).

(٤) انظر «حاشية الروض» لابن قاسم (٢/٦٢).

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، كَمَا يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ(٢).

٢٩ - السَّلامُ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، قَائِلاً: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(٣).

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ (وَبَرَكَاتُهُ) عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ

---

(١) رواه البخاريُّ (١٣٧٧)، ومسلم.

(٢) انظر تلك الأدعية في «صفة الصلاة» للألبانيِّ (٣/١٠٠٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣١).

حَجَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

٣٠ - الْقِيَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ ثُلاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً، اكْتَفَىٰ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -(١)، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَىٰ يَدَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ منكِبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - وَفِيهِ: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا منكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٣)، و«الأنصاف» للمرداوي (٣/٥٤٠)، و«زاد المعاد» (١/٢٤٥)، و«صفة الصلاة» للألبانيّ (١٧٧).

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(١).

٥ - «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ)، ثُمَّ تَقُولُ - تَمَامَ المائة - **لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**»(٢).

٦ - يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «**اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**» إِلَىٰ آخِرِهَا(٣).

٧ - يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلاث: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» و«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**»، و«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**» دُبُرَ كُلِّ

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤)، عن عبد الله بن الزبير.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة».

صَلاةٍ[١]، وَفِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يُكَرِّرُ الْمُعَوِّذَاتِ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٨ - «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي، وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ**» عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ[٢].

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٨٤) عن أبي أمامة.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٧٤)، وصحّحَ إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية «زاد المعاد» (١/ ٣٠١) عن أبي هريرة.

الْمُنْذِرِ – أَيْضًا – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ»(١).

٥ - الْكَلامُ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ:

الْكَلامُ الْعَمْدُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»(٢).

لَكِنْ مَتَىٰ تَكَلَّمَ الرَّجُلُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ صَلاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – وَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «واثكُلَ أُمِّيَاه، مَا لَكُمْ

---

(١) المرجع السابق رقم (٦٢).

(٢) رواه مسلم (٥٣٩).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . . . » الحديث. وَفيه أَنّهُ تَكَلَّمَ، وأَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - لَمْ يُبْطِلْ صَلاتَهُ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالإِعَادَة؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً بالْحُكْمِ، وإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبيحُ وَالتَّكْبيرُ، وَقِراءَةُ القُرْآنِ**»(١).

٦ - الانْحِرَافُ الْكَثِيرُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

٧ - انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.

٨ - الْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

الْمَسْجِد، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرعانُ النَّاسِ، فقَالُوا: أَقَصُرَت الصَّلاةُ؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ - ﷺ - ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَت الصَّلاةُ أَمْ نَسيتَ؟

فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ**» قَال: بَلَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه، أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّر، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ في ثَلاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرباقُ، وَكَانَ في يَدِه طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ

(١) رواه البخاريُّ (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

النَّاس، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

(ب) إِذَا كَانَ النَّقْصُ وَاجِبًا مِنَ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ(٢) – كَالتَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ مَثَلاً – فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَحَلِّهِ أَتَىٰ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ

---

(١) رواه مسلم (٥٧٤).

(٢) واجبات الصلاة عددها ثمان، وهي:

١ – التكبيرات عدا تكبيرات الإحرام.

٢ – التسميع – قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد إذا رفعا من الركوع.

٣ – التحميد – قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام ومأموم ومنفرد.

٤ – قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع.

٥ – قول: سبحان ربي الأعلىٰ في السجود.

٦ – سؤال الله المغفرة – قول: ربِّ اغفر لي، في الجلسة بين السجدتين.

٧ – التشهد الأول.

٨ – الجلوس للتشهد الأول.

وواجبات الصلاة لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال السهو تجبر بسجود السهو، بخلاف الأركان، فلابد من الإتيان بها مع سجود السهو.

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصَّوَابِ**»(١).

وَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ: بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَطَرْحِ الشَّكِّ، ثُمَّ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ(٢)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

لا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَىٰ مَأْمُومٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ، إِلاَّ تَبَعًا لإِمَامِهِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٢٩١).

(٣) رواه مسلم (٥٧١).

فَضْلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١ - أَنَّهَا تَفْضُلُ الصَّلاةَ فُرادَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً:

لحديث عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

٢ - أَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ:

لحديث أَنَس بْنِ مَالك - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٥٥٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (١/ ٧٧).

الله – ﷺ –: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»(١).

٦ - أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الجمَاعَةِ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ:

لحَديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلاة فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلاة المَكْتُوبَة، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَة، أَوْ فِي المَسْجِد غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»(٢).

٧ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعَدَّ الضِّيَافَةَ فِي الجَنَّةِ لِمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ:

لحَديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِد أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٦٣).
(٢) رواه مسلم (٢٣٢).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٢٢)، ومسلم (٦٦٩).

٨ - فَرَحُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقُدُومِ الْعَبْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

لحديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيهِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ[١] اللهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ**»[٢].

٩ - الْخَارِجُ إِلَى الصَّلاةِ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ:

لحديث أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ،**

---

(١) البَشّ: فرح الصديق بالصديق، والعطف في المسألة، والإقبال عليه، و هذا مثل ضربه لتلقين إيّاه ببرّه وتقريبه وإكرامه. انظر «النهاية» (١/ ١٣٠).

(٢) بوّب ابن خزيمة على هذا الحديث في صحيحه (٢/ ٣٧٩): «باب ذكر فرح الربّ - تعالَى - بمشي عبده متوضّيًا».

أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(١).

١٣ - أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الجَمَاعَةِ فَسَبَقَ بِهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

١٤ - أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى:

لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا**

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥٢٨).

مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»(١).

١٥ - أَنَّ فَضْلَ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ:

لحَديث أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**»(٢).

١٦ - أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِي:

لحَديث جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ،**

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥١٨).

٢٠ - إنَّ مَلائكَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَجْتَمعُ في صَلاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ:

لحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «يَتعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بالنَّهَارِ، وَيَجْتَمعُونَ في صَلاة الْفَجْرِ وَصَلاة الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ بَاتُوا فيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بهمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبَادي؟. فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١).

(١) رواه البخاريُّ (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وُجُوبُ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَة، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ تِلْكَ الأَدِلَّة، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ:

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾

[النِّسَاء: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدَّلالة أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَهُمْ بالصَّلاة مَعَ الجَمَاعَة، ثُمَّ أَعَادَ الأَمْرَ ثَانِيَةً بِقَوْلِه: ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ

حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

٥ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢).

٦ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَأْذَنْ لِلأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللَّفْظُ لَهُ.

– ﷺ – رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ؛ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١).

٧ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَى مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ – ﷺ – أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/١٠٩).

فهرس

المقدمة ـــــ ٣

١ – فضائلُ الوضوءِ: ـــــ ٥

١ – أنَّهُ منَ الإيمانِ ـــــ ٥

٢ – أنّه سَبَبٌ لرفعِ الدَّرَجاتِ ـــــ ٥

٣ – أنّهُ سَبَبٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ ـــــ ٦

٤ – أنَّهُ سَبَبٌ لدخولِ الجَنّة ـــــ ٧

٥ – أنَّهُ نورٌ للْعَبدِ يومَ القيَامَةِ ـــــ ٧

٦ – أنَّهُ علامةُ تمييزِ هَذه الأمةِ عندَ ورودِ الحوضِ ـــــ ٧

٢ – صفة وضوءِ النَّبيِّ – ﷺ – ـــــ ٩

١ – النّيَّةُ ـــــ ٩

٢ – التّسْميَةُ ـــــ ٩

٣ – غَسْلُ الوَجْه ـــــ ١٠

٤ – غَسْلُ اليَدَيْنِ إلىٰ المرفقين ـــــ ١٢

٥ – مَسحُ الرَّأْسِ كلّه ـــــ ١٣

٦ – غَسْلُ الرجلين مَعَ الكَعْبَينِ ـــــ ١٥

٧ – التَّرتيبُ ١٨
٨ – المُوَالاةُ ١٨
٣ – شروطُ الوضوءِ ٢٠
٤ – سُنَنُ الوضوءِ: ٢١
١ – السِّواكُ ٢١
٢ – غسلُ الكفّين في أوَّلِ الوضُوءِ ٢١
٣ – تَقْديمُ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرىٰ ٢٢
٤ – غَسلُ أعضاءِ الوضوءِ ثلاثًا في الوضوءِ ٢٣
٥ – تَخْليلُ اللحيةِ الكَثيفَةِ ٢٤
٦ – دَلْكُ الأَعْضَاءِ ٢٥
٧ – تَخْليلُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجْلين ٢٥
٨ – الاقْتِصَادُ في اسْتِعْمَالِ المَاءِ ٢٥
٩ – الدُّعَاءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضوءِ ٢٦
١٠ – صَلاةُ رَكْعَتين بَعْدَ الوضوءِ ٢٦
٥ – نواقضُ الوضوءِ: ٢٨
١ – الخارجُ من السَّبيلَيْنِ ٢٨
٢ – خروجُ المنيِّ، والوَدْيِ، والمَذْيِ ٢٩

٥ – يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِه ـــــ ٥٧
٦ – النَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُود ـــــ ٥٧
٧ – يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاح ـــــ ٥٨
٨ – الاسْتِعَاذَةُ ـــــ ٥٩
٩ – الْبَسْمَلَةُ ـــــ ٦٠
١٠ – الْقِرَاءَةُ ـــــ ٦٠
١١ – قَوْلُ آمين بَعْدَ الفَاتِحَة ـــــ ٦١
١٢ – يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الفَاتِحَة أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن ـــــ ٦٢
١٣ – السَّكْتَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَة ـــــ ٦٤
١٤ – التَّكْبِيرُ للرُّكُوعِ ـــــ ٦٤
١٥ – أَذْكَارُ الرُّكُوعِ ـــــ ٦٥
١٦ – الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ـــــ ٦٧
١٧ – السُّجُودُ ـــــ ٦٩
١٨ – صِفَةُ السّجود ـــــ ٦٩
١٩ – الطُّمَأْنِينَةُ في السُّجُود ـــــ ٧٢
٢٠ – أَذْكَارُ السُّجُود ـــــ ٧٢
٢١ – الرَّفْعُ مِنَ السُّجُود ـــــ ٧٥

٢٢ – أَذْكَارُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـــــ ٧٦
٢٣ – السَّجْدَةُ الثَّانيَةُ والرَّفْعُ منْها ـــــ ٧٧
٢٤ – جلْسَةُ الاسْتراحَة ـــــ ٧٧
٢٥ – الْقيَامُ إِلَىٰ الرَّكْعَة الثَّانيَة ـــــ ٧٨
٢٦ – جلْسَةُ التَّشَهُّد ـــــ ٨١
٢٧ – الإِشارَةُ بالإِصْبَعِ في التَّشَهُّد ـــــ ٨٢
٢٨ – التَّشَهُّدُ ـــــ ٨٣
٢٩ – السَّلامُ ـــــ ٨٤
٣٠ – الْقيَامُ إِلَىٰ الرَّكْعَة الثَّالثَة ثُمَّ الرَّابعَة ـــــ ٨٥
١٣ – أَذْكار بعد الفراغ من الصلاة ـــــ ٨٧
١٤ – مُبْطلاتُ الصَّلاة: ـــــ ٩٠
١ – تَيَقُّنُ الْحَدَث ـــــ ٩٠
٢ – تَرْكُ شَرْطٌ منْ شُروط الصَّلاة، أَوْ رُكْنًا منْ أَرْكَانهَا بدُون عُذْرٍ ـــــ ٩٠
٣ – الأَكْلُ والشُّرْبُ عَمْدًا ـــــ ٩١
٣ – الضَّحكُ الَّذي يَظْهَرُ مَعَهُ صَوْتٌ ـــــ ٩١
٥ – الْكَلامُ عَمْدًا لغَيْرِ مَصْلَحَة الصّلاة ـــــ ٩٢

١٧ – وُجُوبُ الصَّلاة مَعَ الْجَمَاعَة ـــــــــــ ١١٣
١ – أَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَمَرَ بِصَلاة الْجَمَاعَة حَالَ الْحَرْبِ وَالْخَوْف ـــــــــــ ١١٣
٢ – أَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَمَرَ بالصَّلاة مَعَ الْمُصَلِّينَ ـــ ١١٤
٣ – أَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – عَاقَبَ مَنْ لَمْ يُجِبِ الْمُؤَذِّنَ لصَلاة الْجَمَاعَة ـــــــــــ ١١٤
٤ – أَنَّ النَّبيَّ – ﷺ – أَمَرَ بالصَّلاة مَعَ الجَمَاعَة ـــــــــــ ١١٥
٥ – أَنَّ النَّبيَّ – ﷺ – هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوت عَلَى الْمُتخَلِّفِينَ عَنْ صَلاة الْجَمَاعَة ـــــــــــ ١١٦
٦ – أَنَّ النَّبيَّ – ﷺ – لَمْ يَأْذَنْ للأَعْمَى الَّذي لَيْسَ لَهُ قَائدٌ يَقُودُهُ في التَّخَلُّف عَنْ صَلاة الْجَمَاعَة ـــــــــــ ١١٦
٧ – أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَى مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الجَمَاعَة ـــ ١١٧
٨ – تَارِكُ صَلاةَ الجَمَاعَة مُتَوَعَّدٌ بِالْخَتْمِ عَلَىٰ قَلْبِه ـــــــــــ ١١٨
٩ – أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِه فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ١١٨
١٠ – إِجْمَاعُ الصَّحَابَة – رضي الله عنهم – عَلَى وُجُوبِ صَلاة الْجَمَاعَة ١١٩
الفهرس ـــــــــــ ١٢٠